

سياسة الإستثمار

تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس الادارة جلسة رقم (21) بتاريخ 08/02/1443هـ الموافق 15/09/2021

سياسة الإستثمار:

- 1. يمكن لإِدارة الجمعية استثمار الفائض من السيولة بما يعود بأكبر عائد ممكن مع ضمان توفير السيولة الكافية لسداد إلتزامات الجمعية تجاه الغير في مواعيدها وضمان عدم توقف الأنشطة لعجز السيولة.
 - يصدر مجلس الإدارة الموجهات العامة التي يجب اتباعها في تحديد استراتيجيات ومعايير العمل الاستثماري.
- 3. يجب أن يسبق أي عمل استثماري <mark>دراسة</mark> جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الإقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.
- 4. لا يجوز إلغاء أي مشروع بدأ تنفيذه إلا بعد عرضه على مجلس الإدارة إإذا أقتضى الأمر مع تبيان كافة الآثار الإقتصادية المترتبة على ذلك.
 - يجوز لمجلس الادارة تفويض لجنة إستثمار في إجازة بعض المشاريع الأستثمارية وفقا لسقف مالي يحدده المجلس.
 - من أموال بالآتي:
 - الا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.

 - أن لا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج.
- 7. يختص مجلس الإدارة في الجمعية بقرار الاستثمار بالأموال التي تخص الجمعية ولا تمثل التزاما عليها كالأموال المقيدة لبرامج وأنشطة الجمعية).
- 8. لمجلس الإدارة فقط صلاحية استثمار الأموال التي تمثل التزامات على الجمعية وتخص مشاريع أو برامج أو أنشطة ولا يمكن نظرا لظروف معينة تنفيذ هذه البرامج والأنشطة للجهات المستحقة لها. مع التأكيد



جمعية القطيف الخيرية




على مراعاة الجانب الشرعى هذا الخصوص.

- 9. تغطي خسائر الاستثمار في الجمعية (أيا كان مصدر المال المستثمر) من الميزانية التشغيلية يحمل كعجز ويرحل لتغطية في الأعوام المقبلة.
 - 10. لرئيس مجلس الادارة أو من يفوضه فقط صلاحية اعتماد عقود الرعاية لمنتجات سلعية أو خدمية والتى تهدف إلى توفير عائد أو نسبة من الربح المنتج للجمعية.
- 11. عوائد استثمارات الجمعية أيا كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة, كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية, مع مراعاة الفتاوى الشرعية هذا الخصوص.
 - 12. يظهر حساب مخصص انخفاض قيمة الاستثمارات مطروحا شكليا من رصيد الاستثمارات بالميزانية العمومية.







صفحة 2 من 2